|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 9(Add.2)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال | |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

**مقدمة**

إن البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 يتناول الدراسات التي أجريت بموجب القرار 232 (WRC‑12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1. وجرى التركيز في العمل الذي اضطلع به قطاع الاتصالات الراديوية استعداداً للمؤتمر المذكور فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا (أي العمل الذي اضطلع به فريق المهام المشترك 4-5-6-7) على أربع مسائل:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلية (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة (MS) والخدمة الإذاعية (BS) (انظر الإضافة 2 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5 (انظر الإضافة 3 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

وتدرك أوروبا أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قرر أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790‑694 للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.

# الأساليب التي تؤيدها أوروبا

**المسألة A:** *خيار تحسين الحافة السفلية للتوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة*

وفق المقترحات الأوروبية، تحدَّد الحافة السفلية للتوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة عند MHz 694، وهذا ما يعبر عنه التعديل في القسم IV من المادة 5 (جدول توزيع نطاقات التردد) وتعديل الرقم 317A.5 أيضاً لمراعاة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 فيما يتعلق بالمسألتين B وC، وحذف الرقم 312A.5.

وتقتضي المقترحات الأوروبية أيضاً حذف القرار 232 (WRC-12) والاستعاضة عنه بقرار جديد يشير إلى الأحكام المتعلقة باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، وغيرها من الخدمات في الإقليم 1 للنطاق MHz 790‑694، وفقاً لما تضمنه من قبل القرار 232 (WRC-12).

**المسألة D:** *حلول لتلبية متطلبات التطبيقات المساعدة للخدمات الإذاعية*

تقتضي المقترحات الأوروبية تعديل الحد العلوي الحالي لنطاقات الترددات المذكورة في الرقم 296.5 فيما يتعلق بالتوزيع الثانوي ليصبح هذا الحد MHz 694 وتوسيع هذا الاستخدام ليشمل التطبيقات المساعِدة للبرمجة.

ولتلبية احتياجات التشغيل في نطاق التردد MHz 790‑694 من أجل التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية والبرمجة تقترح أوروبا أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قراراً لمعالجة المسألة مع مراعاة العملية الموصوفة في القرار ITU-R 59.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A2A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية**  149.5 291A.5 294.5 296.5 MOD  300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  293.5  292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة** 313A.5 317A.5  **إذاعية**  149.5 305.5 306.5 307.5  311A.5 320.5 |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  311A.5 309.5 293.5 |
| 790-694  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  MOD  **إذاعية**  300.5 311A.5 312.5 |
| 806-698  **متنقلة**317A.5  313B.5  **إذاعية**  ثابتة  311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5  316B.5  **إذاعية**  312.5 314.5 315.5 316.5  319.5 316A.5 |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  **إذاعية** 322.5  319.5 323.5 | 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5  **إذاعية**  317.5 318.5 |

SUP EUR/9A2A1/2

312A.5

MOD EUR/9A2A1/3

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ‑ انظر القرارات **224 (Rev.WRC‑15)** و**(WRC‑15) [EUR‑A12]**و(**Rev.WRC‑12**) **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

الأسباب: الغرض من هذا التعديل توسيع النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتشمل نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1.

MOD EUR/9A2A1/4

296.5 ***توزيع* *إضافي***:  يوزع النطاق MHz 694‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة والبرمجة في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

الأسباب: هذا التعديل في مدى التردد هو تغيير يترتب على إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790‑694 مما يستدعي تغيير الحد العلوي لنطاق التردد الموزع على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية بحيث يصبح MHz 694 لجميع البلدان المذكورة في الرقم 296.5. وإضافة المصطلح "البرمجة" إلى عبارة "التطبيقات المساعدة للإذاعة" في الرقم 296.5 سوف تزيد من المرونة في استعمال الطيف.

SUP EUR/9A2A1/5

القـرار 232 (WRC-12)

استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران   
للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

الأسباب: لم يعد القرار 232 ضرورياً. إذ ينطوي المقترح EUR/9A2A1/1 على إضافة التوزيع في النطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مما يحتوي مضمون الفقرة السابقة "*يقرر* 1"؛ أما المقترح EUR/9A2A1/6 فهو ينطوي على اقتراح قرار جديد (WRC‑12) [EUR‑A12] يحدد الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على التوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران.

وترد المقترحات المتعلقة بالمسألة C في الإضافة 3 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9.

ADD EUR/9A2A1/6

مشـروع قـرار جديـد **(WRC‑15) [EUR‑A12]**

أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران،  
والخدمات الأخرى للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خصائص الانتشار المؤاتية للنطاقات دون GHz 1 تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وزَّع بموجب القرار **232 (WRC-12)** نطاق الترددات MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، وأن هذا التوزيع يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**؛

*ج )* أن التطبيقات المساعدة للإذاعة تعمل في النطاق MHz 862-470 أو في أجزاء منه ومن المتوقع أن يستمر تشغيلها في هذا النطاق؛

*د )* أن تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 790-694 قد يؤثر على توفر الترددات من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة (SAB/SAP)؛

*ه )* أن من الضروري توفير الحماية الكافية لجميع الخدمات الأولية العاملة في النطاق MHz 790-694 وفي نطاقات التردد المجاورة،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة **5** من لوائح الراديو تنص على توزيع واستعمال النطاق MHz 790‑694 أو أجزاء منه على أساس أولي لخدمات عديدة منها الخدمة الإذاعية؛

*ب)* أن من المرجح أن يكون هناك تباين في توقيت نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 790‑694 من بلد إلى آخر، وأنه على الرغم من أن بعض الإدارات قد تقرر استعمال جميع أجزاء النطاق أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية، فقد تستمر بلدان أخرى في تشغيل الخدمة الإذاعية و/أو الخدمات الأخرى التي يكون النطاق قد وزِّع لها أيضاً؛

*ج)* أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو لا يحول دون استعمال هذا النطاق من أجل أي تطبيق للخدمات الموزع لها النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو؛

*د )* أن الاتفاق GE06 ينطبق على جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى جمهورية إيران الإسلامية في نطاقي التردد MHz 230‑174 وMHz 862‑470 ويتضمن أحكاماً للخدمة الإذاعية للأرض وخدمات الأرض الأخرى، وخطة للخدمات الإذاعية الرقمية وقائمة بخدمات الأرض الأولية الأخرى؛

*ه )* أن قطاع الاتصالات الراديوية قد أجرى دراسات، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)،** بشأن التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لديها توزيعات حالياً في نطاق التردد 694-790 MHz؛

*و )* أن التقرير ITU-R BT.2339 يتضمن نتائج الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن التقاسم في القناة نفسها بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة؛

*ز )* أن التداخل في القنوات المجاورة الواقع والوارد داخل بلد ما هو أمر وطني وينبغي أن تعالجه كل إدارة على هذا الأساس؛

*ح)* أن التداخل في القنوات المجاورة الذي يقع في بلد ما ويضر ببلد مجاور ينبغي أن يعالَج فيما بين الإدارات المعنية، باستعمال معايير تتفق عليها هذه الإدارات فيما بينها أو المعايير الواردة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار **224 (Rev.WRC‑15)** ينطبق في النطاق MHz 790‑694؛

*ب)* عندما يجرى التنسيق بين الإدارات، فإن نسب الحماية المطبقة على الحالة العامة NB المشار إليها في الاتفاق GE06 من أجل حماية الخدمة الإذاعية لا تستعمل إلا للأنظمة المتنقلة ذات عرض النطاق البالغ kHz 25. وعند استعمال عرض نطاق آخر يمكن الرجوع إلى نسب الحماية ذات الصلة الواردة في التوصيتين ITU‑R BT.1368 وITU‑R BT.2033؛

*ج)* أن التطبيقات المساعدة للإذاعة (SAB/SAP) يمكن تشغيلها في الأجزاء المناسبة من نطاق التردد MHz 790‑694؛

*د )* أن الحاجة تدعو إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف للتنسيق على الصعيد العالمي أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار[[1]](#footnote-1)، وأن القرار ITU-R 59 يوفر الإطار اللازم لهذه الدراسات؛

*ه)* أن من الجائز أيضاً استخدام مدخل للخدمة الرقمية في خطة الاتفاق GE06 من أجل الإرسالات في الخدمة المتنقلة بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3.1.5 من الاتفاق GE06،

وإذ يؤكد

أنه يجب مراعاة متطلبات الخدمات المختلفة الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (طبقاً للرقم **312.5**) والخدمة الإذاعية،

يقرر

تشجيع الإدارات على أن تراعي، *من بين جملة أمور*، نتائج دراسات التقاسم التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار **232 (WRC‑12)،**

الملاحظة 1 من المحرر: تخضع إضافة أجزاء أخرى بشأن المسألة C إلى منطوق القرار للإضافة 3 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9.

يدعو الإدارات

إلى النظر في استعمال التطبيقات المساعدة للإذاعة (SAB/SAP) في تلك الأجزاء من النطاق MHz 790‑694 التي لا تستعملها تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة أو الخدمات الأولية الأخرى،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الأسباب: يُقترح هذا القرار الجديد من أجل تحديد الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على التوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 5 من "*يقرر*" من القرار 232 (WRC‑12)، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للفقرات من 1 إلى 6 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" من القرار 232 (WRC‑12).

MOD EUR/9A2A1/7

القـرار 224 (REV.WRC-15)

نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية   
تحت GHz 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT‑2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار ITU‑R 56)؛

*ب)* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*ج)* أن أجزاء من النطاق MHz 960‑790 تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛

*د )* أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق MHz 960‑694 في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ﻫ )* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 790‑694 أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق MHz 862‑694 أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛

*ز )* أن النطاق MHz 470‑450 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ح)* أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق MHz 470‑450 واردة في التقرير ITU‑R M.2110؛

*ط)* أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت GHz 1 باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛

*ي)* أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت GHz 1 ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

*ك)* أن النطاقات تحت GHz 1 ذات أهمية للتطبيقات التي تتطلب تغطية منطقة واسعة، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛

*ل)* أن التوصية ITU‑R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT‑2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛

*م )* أن التوصية ITU‑R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

الملاحظة 2 من المحرر: يمكن أن تبين الفقرة ن) من " *إذ يضع في اعتباره*" نتائج الدراسات فيما يتعلق بالنطاق MHz 700.

وإذ يدرك

*أ )* أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛

*ب)* أن النطاق MHz 470‑450 وأجزاء من النطاقين MHz 806‑746 وMHz 862‑806 تستخدم استخداماً مكثفاً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار **646 (Rev.WRC-12)**)؛

*ج)* أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت GHz 1 المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 890‑470، أو أجزاء منه، موزع للخدمة الإذاعية على أساسٍ أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة؛

*ﻫ )* أن التقرير ITU-R BT.2302 يصف المتطلبات من الطيف من أجل الإذاعة التلفزيونية للأرض في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) في الإقليم 1 وفي جمهورية إيران الإسلامية؛

*و )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق على نطاق الترددMHz 862-470 في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذا الاتفاق يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

*ز )* أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862/806‑470 استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛

*ح)* أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة إلى جميع البلدان؛

*ط)* أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق MHz 862/806‑698/694 أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛

*ي)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر ترتيبات ترددات لتنفيذ المكوّنة الأرضية من الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو؛

*ك)* أن التقارير ITU‑R M.2241 و ITU‑R BT.2215وITU‑R BT.2248 وITU‑R BT.2247 و ITU‑R BT.2265 و ITU‑R BT.2301 و ITU‑R BT.2337 و ITU‑R BT.2339 تحتوي على نصوص تتعلق بدراسات التوافق مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاقات تحت GHz 1، بما يشمل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ل)* أن التقرير ITU-R BT.2338 يصف ما قد ينطوي عليه توزيع على أساس أولي مشترك من آثار على الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 790-694،

وإذ يؤكد

*...*

يقـرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت GHz 1 وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة الخلوية نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الرقمين **286AA.5** و317A.5، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لدى تنفيذ تطبيقات/أنظمة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 862‑694 أو في أجزاء منه؛

3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق MHz 862/806‑470، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛

4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "*يقـرر*"أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛

5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:

أ ) على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقعاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

ب) لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعيينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛

6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT، في الإقليم 2، لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

الأسباب: يلزم مراجعة مديات التردد في القرار 224 بحيث تشمل التوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في النطاق MHz 790-694. كما تُقترح المراجعة بالنظر إلى الانتهاء من جميع الدراسات المشار إليها في "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*".

وتدرك أوروبا أن الحاجة قد تدعو إلى مزيد من الدراسات بشأن الإقليمين 2 و3.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. لأغراض هذا القرار، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة مثل تطبيقات الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة. [↑](#footnote-ref-1)